

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قلت وحاصله أن المراد بالتعيين اللغو تعيين جميع أفراد الجنس لا فرد خاص فتأمل .  
ثم اعلم أن متحد الجنس يعرف باتحاد السبب ومختلفه باختلافه ولذا كان صوم رمضان من قبيل الأول والصلاة من الثاني وكذا صوم يومين من رمضانين وتمامه في البحر و النهر .  
قوله ( وقت التكفير ) برفع وقت على أنه خبر المعتبر حتى لو كان وقت الظهر غنيا ووقت التكفير فقيرا أجزاء الصوم وعلى العكس لم يجزه .  
تاريخانية .

قوله ( أطلع مائة وعشرين ) أي كل واحد أكلة واحدة .  
قوله ( فيعيد على ستين منهم ) أي من المائة والعشرين وينبغي أنه إذا غدى العدد ثم غابوا أن ينتظر حضورهم أو يعيد الغداء مع العشاء على غيرهم .  
بحر .

فلو كان المطعم وصيا ينبغي أن يجب عليه الانتظار إلا أن يغلب على ظنه عدم وجودهم فيستأنف .  
نهر .

قوله ( للزوم العدد ) وهو الستون مع المقدار وهو الأكلتان المشبعتان في الإباحة والصاع أو نصفه في التملك .

قوله ( ولم يجز إطعام فطيم ولا شبعان ) تقدم الكلام عليه و[] سبحانه أعلم .  
\$ باب اللعان \$ قوله ( مصدر لاعن ) أي سماعا والقياس الملاعنة لكن ذكر غير واحد من النحاة أنه قياسي أيضا .  
نهر .

قوله ( سمي به لا بالغضب ) أي مع أنه مشتمل على ذكر الغضب في جانبها كما اشتمل على ذكر اللعن في جانبها .

قوله ( شهادات أربعة ) هذا بيان لركنه ودل على اشتراط أهليتهما للشهادة في حق كل منهما كما سيصرح به لا أهلية اليمين كما ذهب إليه الشافعي وسيأتي .  
قوله ( كشهود الزنا ) أي اعتبرناه بهم فالملاعن لما كان شاهدا لنفسه كرر عليه أربعاً .  
أفاده في شرح الملتقى ط .

قوله ( مؤكداً بالأيمن ) أي مقويات بها لأن لفظه أشهد با[] كما سيأتي .

قوله ( باللعن ) أي بعد الرابعة ومثله الغضب .

قوله ( لأنهن يكثرن اللعن ) كما ورد في الحديث إنهن يكثرن اللعن ويكفرن العشير أي الزوج .

قال في العناية فعساهن يجتزئن على الإقدام عليه لكثرة جريه على ألسنتهن وسقوط وقعه على قلوبهن فقرن الركن في جانبهن بالغضب ردعا لهن عن الإقدام .

قوله ( في حقه ) أي على تقدير كذبه .

وظاهر إطلاقه يقتضي عدم قبول شهادته أبدا وبه جزم العيني هنا تبعا لما في الاختيار . وذكر الزيلعي في القذف أنها تقبل .

نهر .

قوله ( ومقام حد الزنا في حقه ) أي على تقدير صدقه كما في النهرح .

قوله ( أي إذا تلاعنا الخ )